

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣
بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها
وعمالها المدنيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (ب) (١) من المادة ٥٧ من قانون
التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي
الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين، النص الآتي :

" اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عن فترة الإعارة وتؤدي خلال
مدة الإعارة أو دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة الإعارة بحسب ما
عليها فائدة قدرها ٤٪ سنويا من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ
الأداء ويجوز أداء تلك المبالغ وفوائدها بطريق التقسيط بعد انتهاء فترة
الإعارة، وفقا لحكم المادة ٦٤، ويبدأ في اقتطاع الأقساط اعتبارا
من أول الشهر التالي لإبداء الرغبة في ذلك .

وإذا لم يتم الأداء دفعة واحدة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة
السابقة، أو يطلب أداؤها بطريق التقسيط خلال هذه المهلة، حسب
المعاش أو المكافأة عن مدة الإعارة يواقع نصف النسب المنصوص عليها
في المادتين ١٦ و ٢٥ حسب الأحوال .

مادة ٢ - يجوز لمن انتهت مدة إعارته قبل تاريخ العمل بهذا القانون
أن يطلب الإفادة من أحكامه على أن يبدى رغبته في طريقة الأداء خلال
سنة أشهر من هذا التاريخ .

مادة ٣ - تسري أحكام هذا القانون على المتضمنين بأحكام قوانين
المعاشات المدنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يعصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من قيمة الاشتراكات
التليفونية وأجور المكالمات المحلية الزائدة وأجور محادثات
الترك الداخلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى منظمة التحرير الفلسطينية من أداء قيمة اشتراكات
التليفونات المقيدة باسم المنظمة والوحدات التابعة لها وأجور المكالمات
المحلية الزائدة وأجور محادثات الترك الداخلية الصادرة منها .

مادة ٢ - تتحمل هيئة المواصلاات السلكية واللاسلكية قيمة اشتراكات
التليفونات المقيدة باسم منظمة التحرير الفلسطينية والوحدات التابعة لها
وأجور المكالمات المحلية الزائدة وأجور محادثات الترك الداخلية
الصادرة منها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به
من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩

يعصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء المراسلات والطرود الصادرة من مكتب حركة التحرير
الوطني الفلسطيني "فتح" من الرسوم البريدية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى المراسلات الصادرة من مكتب حركة التحرير الوطني
الفلسطيني "فتح" إلى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، من الرسوم
البريدية المقررة .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩
بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١، ونص المادة ٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة ، النصان الآتيان :

” ويجوز الاستثناء من هذا الحظر بقرار من رئيس الجمهورية “ .

”مادة ٣ - كل من يخالف أحكام المادة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين “ .

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكررا نصها الآتي :

” مادة ٣ مكررا - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من ينوبه لذلك “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإذنه الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٣

في شأن حساب بعض مدد الخدمة السابقة ضمن مدة خدمة

المؤمن عليهم طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحسب للمؤمن عليهم المماضين لقانون التأمينات الاجتماعية مدد خدمتهم السابقة التي قضيت في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة

مادة ٢ - تنفى الطرود الصادرة من المكتب المشار إليه إلى داخل جمهورية مصر العربية من الرسوم البريدية المقررة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإذنه الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨
للإبقاء على الزيادة في مرتبات العاملين الذين تمت تسوية
حالاتهم على خلاف أحكامه ، والتجاوز عن استرداد
التفروق المنصرفة إليهم

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ في شأن هدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام في تقاضي الحد الأدنى للرتب المقررة في لأئحة نظام موظفي وعامل الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها الآتي :

” العاملون الذين رفعت مرتباتهم أو أعيدت تسوية حالاتهم أو صرفت لهم فروق بقرارات أو تسويات ودية سابقة على تاريخ صدور هذا القانون بالاستناد إلى الحد الأدنى المشار إليه في المادة السابقة يحفظ لهم بصفة شخصية بزيادة في مرتباتهم على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصلون عليه مستقبلا من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والبدلات وتتجاوز عن استرداد فروق الزيادة التي صرفت لهم قبل العمل بهذا القانون “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإذنه الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات